وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولـــة الكويـت

نشرة الصحافة

اليـوم:	الاربعاء
التاريخ :	٢١-١-٢٠٢٦

السياسة
AL-SEYASSAH
احكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

إلزام "التأمينات" بصرف المعاش التقاعدي كاملاً لمكلفة برعاية معاق

جابر الحمود

في سابقة قضائية تعزز حماية حقوق الأسر القائمة على رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، صدر حكم قضائي نهائي، قضى بإلزام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة بأحقية مواطنة في صرف معاش تقاعدي بنسبة 100 في المئة من راتبها، كونها مكلفة برعاية شخص من ذوي الإعاقة من الدرجة الثالثة.

وقضت المحكمة الكلية "الدائرة الإدارية" بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي الصادر عن الجهة الإدارية المتمثل في الامتناع عن إحالة المدعية إلى التقاعد، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية، أبرزها صرف المعاش التقاعدي كاملاً، استناداً إلى نص المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما ألزمت المحكمة المدعى عليهما الأول والثالث بصفتيهما بالمصروفات، إضافة إلى مبلغ 200 دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

وكان المحامي ناصر العجرش، تقدم بالدعوى ورسخ التطبيق الصحيح لنصوص قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مؤكداً من خلال هذا الانتصار القضائي أن رعاية ذوي الإعاقة مسؤولية مجتمعية وقانونية تستوجب الحماية والدعم الكاملين.

المحامي ناصر العجرش

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	٢٠٢٦-١-٢١	٦	٢٠٠٧٤

السياسة
AL-SEYASSAH
احكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

"الاستئناف" تؤيد إعدام قاتل صديقته في "الرميثية"

المحامي يوسف العطار

جابر الحمود

قضت محكمة الاستئناف برئاسة المستشار عبدالله العثمان أمس بتأييد حكم إعدام متهم بقتل صديقته في الرميثية ووضعها في حقيبة سفر لتهريب جثتها. وطالبت النيابة العامة ممثلة بوكيل النيابة فارس الدبوس خلال مرافعتها أمام محكمة الجنايات بتوقيع أقصى عقوبة على المتهم وهي الإعدام جزاءً لما ارتكبه "ذئب أفترس بمخلبه براءة المجني عليها، وسلب منها حق الحياة والعيش الذي كرسته جميع الأديان السماوية، وحرمت العبث به". وأضاف "يا قضاة الحق جئناكم بالأمانة نسعى، فاقضوا جزاءً وقصاصاً لكل قاتل بالأرض يسعى، ما قصدنا إلا جزاء عادلا... ومن هذا المقام تطالب النيابة العامة من عدالة المحكمة بتطبيق أقصى عقاب على المتهم، جزاء وفاقاً". وكان تقرير اللجنة الطبية من الأطباء النفسيين خلص إلى عدم معاناة المتهم من أي امراض نفسية. وفيما قضت محكمة الجنايات بإعدام المتهم و بالسجن 8 سنوات عن بقية الاتهامات المتمثلة بانتهاك حرمة ميت وإساءة استخدام هاتف والتعاطي وحجز المجني عليها، عدلت محكمة الاستئناف الاتهام إلى قتل المجني عليها عمدا وخنقا بيدي المتهم وأيدت حكم الإعدام وحبس المتهم 6 سنوات عن بقية الاتهامات.

وقال وكيل ورثة المجني عليها المحامي يوسف العطار إنه بعد الادعاء المدني شرحنا ملابسات الجريمة الشنعاء ،وبعد صدور حكمي الجنايات والاستئناف بإعدام القاتل سنستمر في متابعة الإجراءات إلى أن يصبح حكم الإعدام باتا ونهائيا ويتم تنفيذ الحكم واسترجاع حقوق الورثة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	٢١-١-٢٠٢٦	٦	٢٠٠٧٤

السياسة
AL-SEYASSAH
أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

أكدت أنها ضمن النفقة الواجبة شرعاً وقانوناً

"الكلية": مجانية التعليم لا تُلغي إلزام الأب بمصاريف المدارس الخاصة لأبنائه

جابر الحمود

قضت المحكمة الكلية بإلزام أب بسداد كامل المصروفات الدراسية لأبنائه الملتحقين بمدرسة خاصة عن العام الدراسي (2024 / 2025)، بإجمالي مبلغ قدره خمسة عشر ألفاً وخمسمائة وواحد وخمسون ديناراً، مع إلزامه بالمصروفات ومبلغ مائة دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

وأكدت المحكمة ـ في حيثيات حكمها ـ أن التحاق الأبناء بالتعليم الخاص لم يكن أمراً مستحدثاً أو طارئاً، وإنما يمثل المسار التعليمي الذي اعتادوا عليه منذ صغرهم واستمروا فيه دون انقطاع، الأمر الذي يجعل تغييره دون مبرر مخالفاً لمصلحتهم التعليمية والاستقرار النفسي لهم.

وشددت المحكمة على أن المصروفات الدراسية تُعد جزءاً لا يتجزأ من النفقة الواجبة شرعاً وقانوناً، ولا يسقط الالتزام بها لمجرد وجود تعليم حكومي مجاني، متى ثبتت مصلحة الأبناء وتوافر يسار الأب وقدرته المالية على السداد.

ورفضت المحكمة دفع الأب بأن مجانية التعليم الحكومي تعفيه من أي التزام مالي تجاه التعليم الخاص، مؤكدة أن تقدير النفقة التعليمية يخضع لظروف الأبناء الفعلية ومستواهم التعليمي الذي استقروا عليه، وليس لوجود بديل تعليمي مجاني من عدمه.

وانتهت المحكمة في منطوق حكمها إلى إلزام الأب بسداد كامل المصروفات الدراسية وفق ما ورد تفصيلاً بالحكم، تأكيداً لمبدأ رعاية مصلحة الأبناء وتقديمها على أي اعتبارات أخرى.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	٢١-١-٢٠٢٦	٦	٢٠٠٧٤

القبس
احكام قضائية
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

المحاكم رفضت الطعون وأكدت أن قرار «البلدية» صائب.. لإقامة كورنيش الجهراء

القضاء الإداري: إزالة شاليهات الدوحة.. للمصلحة العامة

■ لا يحق لأصحاب الشاليهات المطالبة بالتعويض عند انتهاء الترخيص أو إلغائه

■ القرار المطعون عليه من أصحاب الشاليهات جاء موافقاً لصحيح القانون

■ مجلس الوزراء الجهة المسؤولة عن مصالح الدولة ويرسي بقراراته ركائز إدارة المرافق العامة

■ أصحاب الشاليهات يلتزمون قرارات لجنة استغلال أراضي الدولة تحقيقاً للمصلحة العامة

■ «البلدية» أثبتت مشروعية قرارها وأن الشاليهات تقع في نطاق أملاك الدولة

■ يحق للجهة الإدارية إنهاء العقد إذا اقتضت المصلحة العامة دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار

المحرر القضائي

قضت المحكمة الإدارية - في دوائر عدة لها - برفض الدعاوى، التي أقامها عدد من أصحاب شاليهات الدوحة الغربية ضد بلدية الكويت، التي طالبوا فيها بإلغاء القرار الصادر من المجلس البلدي بشأن إقامة مشروع الواجهة البحرية «كورنيش الجهراء»، فيما تضمنه القرار من إزالة الشاليهات الواقعة في منطقة الدوحة الغربية.

وقد مثّل بلدية الكويت أمام القضاء عضو الإدارة القانونية في البلدية المحامي فواز الكندري، حيث قدم الدفاع عن قرار البلدية بإنشاء مشروع الواجهة البحرية «كورنيش الجهراء»، المتضمن إزالة الشاليهات الواقعة في منطقة الدوحة الغربية، وذلك لتعارضها مع إقامة المشروع، حيث أثبت في دفاعه مشروعية القرار، وأنه قد صدر مستهدفاً المصلحة العامة للدولة، التي تعلو على مصلحة الأفراد، مؤكداً أن تلك الشاليهات تقع ضمن أملاك الدولة، والتي يجوز للدولة إنهاء التراخيص مع مستغليها، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وفقاً للمرسوم بقانون رقم 105 لسنة 1980، بشأن نظام أملاك الدولة، وكذلك ما استقرت عليه مبادئ قضاء محكمة التمييز.

لجنة إزالة التعديات على أملاك الدولة وحمايتها من اختصاص بلدية الكويت بعد صدور قرار نقلها من وزارة المالية

محامي «البلدية»: المصلحة العامة للدولة تعلو على مصلحة الأفراد

مصلحة المجتمع

وخلص المحامي فواز الكندري، في ختام دفاعه، إلى القول: إن المصلحة الشخصية للفرد ذاته لا تتحقق على نحو كامل إلا بتحقيق مصلحة المجتمع ككل متماسك، وبالتالي يلزم على الفرد أن يسعى إلى تبادل الأخذ والعطاء مع المجتمع، وبالتالي تعديل مصالحه الخاصة، حتى يتسنى التئامها في كُل واحد متجانس، وكما أن العقد المبرم بين المدعي وإدارة أملاك الدولة قد نص، في البند رقم 13 منه، على عدم أحقية المتعاقد مع جهة الإدارة بالمطالبة بالتعويض حال إنهاء العقد لدواعي المصلحة العامة، وقد جاء هذا الشرط بنص صريح واضح الدلالة، الأمر الذي لا تجوز مخالفته، إذ العقد شريعة المتعاقدين، ولا اجتهاد مع صراحة النص.

وأكدت المحكمة الإدارية في حيثيات أحد أحكامها أن السلطة التنفيذية، ممثلة بمجلس الوزراء، هي الجهة المهيمنة على مصالح الدولة، ويرسي بقراراته وتوجيهاته الأسس والركائز، التي يراها لإدارة شؤون الدولة وأملاكها ومرافقها العامة، لاسيما تلك التي تقتضيها دواعي النظام العام والأمن العام والصحة العامة، أن لجنة إزالة التعديات على أملاك الدولة وحمايتها من اختصاص بلدية الكويت، بعد صدور قرار من مجلس الوزراء بنقلها من وزارة المالية، وأن العقد شريعة المتعاقدين، لافتة إلى أن عقود ترخيص الاستراحات العائلية «الشاليهات» في منطقة الدوحة لمدة سنة تتجدد تلقائيا، ويلتزم الطرف الثاني بقرارات لجنة استغلال أراضي الدولة، تحقيقاً للمصلحة العامة، ولا يحق للطرف الثاني في حال انتهاء الترخيص أو إلغائه المطالبة بقيمة المنشآت أو التعويض عنها، ولا يحق له المطالبة بالتعويض مع أحقية الجهة الإدارية بإنهاء الترخيص في حال مخالفة الطرف الثاني.

وذكرت المحكمة أنه يحق للجهة الإدارية في أي وقت إنهاء العقد، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الحصول على حكم قضائي، وخلصت إلى أن القرار المطعون عليه جاء للمصلحة العامة، ومتفقاً مع البند 5 من العقد محل الدعوى، والقرار المطعون عليه جاء قائماً على أسبابه، ومتفقاً مع صحيح حكم القانون.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	٢٠٢٦-١-٢١	٥	١٨٥٢٣

القبس
احكام قضائية
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الجنايات» تبرّئ مواطناً في قضية «تعدين عملات رقمية»:

الإضرار بالمصالح القومية اتهام خطير.. لا يُحمل على كل مخالفة

- المصالح القومية لا تُختزل في شبكة كهرباء محلية.. ولا تُقاس بفاتورة استهلاك.. ولا تُستمد من مخالفة فردية
- غرمت المتهم 500 دينار عن كل متر مربع لاستغلاله مبنى سكنياً في النشاط المحظور
- المساس بمصالح البلاد القومية ينطوي على اعتداء سياسي أو أمني أو اقتصادي يمس جوهر سيادة الدولة

مبارك حبيب

قضت محكمة الجنايات برئاسة المستشار عبدالوهاب عمر المعيلي، وعضوية القاضيين عبدالرحمن فؤاد الرفاعي، ووقيان نجيب الوقيان، ببراءة مواطن من تهمة الإضرار بالمصالح القومية للبلاد، في قضية «تعدين عملات رقمية جديدة». وقضت المحكمة بتغريمه 500 دينار عن كل متر مربع مخالف وأمرت بإزالة الأعمال المخالفة على نفقته ورد الشيء إلى أصله، وذلك عن تهمة استغلال مبنى سكني بمنطقة الوفرة السكنية في غير الغرض المخصص له بإقامة نشاط تعدين العملات الرقمية.

كما أمرت بمصادرة المضبوطات، وقدرت مبلغ 100 دينار للمحاماة المنتدبة للدفاع عن المتهم.

وقالت المحكمة في حيثيات حكمها التي حصلت عليها **القبس**: إن الإضرار بالمصالح القومية للبلاد اتهام خطير، لا يُحمل على كل مخالفة تنظيمية، مشددة على أن تهمة المساس بمصالح البلاد تنطوي على اعتداء سياسي أو أمني أو اقتصادي يمس جوهر سيادة الدولة، مشيرة إلى أن تهمة «تعدين العملات» لم تهدد استقرار البلاد أو هيبتها أو ثقتها المالية.

وذكرت أن المصالح القومية لا تختزل في شبكة كهرباء محلية، ولا تقاس بفاتورة استهلاك، ولا تستمد من مخالفة فردية.

النصوص الجزائية

وأكدت المحكمة أن الأصل في النصوص الجزائية أن تُصاغ في أضيق نطاق، وأشدّ وضوح، حتى لا يكون الغموض مدخلاً لانتهاك حرية كفلها الدستور، فما لم يُجرّمه القانون بلفظه، ويُحكم تجريمه بنصّه، بقي في دائرة الإباحة، وظلّ فاعله في حصن البراءة.

وأضافت: ولئن كانت الحرية ليست مطلقةً عن قيد، فإنها لا تُقيّد إلا بقانون، ولا تُمس إلا بقيد صريح ناطق بعباراته، فلا اجتهاد مع النص، ولا عقاب بغير يقين، ولا تأثيم بغير قانون.

وشددت المحكمة على أن الإنسان في نظر القانون حرٌّ بأفعاله، ما لم يصادم نصًا أو يخالف حكمًا، ومن ثمّ، فإن كل نصٍّ يُصدرها

(الصورة بواسطة الذكاء الاصطناعي)

بعباراتٍ فضفاضة أو معانٍ مختزلة لا تقف على حدود بيّنة، يهدم مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، ويفتح باب التأثيم ويُعرّض الحريات لما حَظِر عليها أن تمسّه الأهواء.

وذكرت أن حرية الأفراد، لا تُضيَّق إلا بقيدٍ تشريعيٍّ صريحٍ محكمٍ، فإذا خلا النص من بيان الفعل المجرم، بقيت الحرية على أصلها، وظلّ الإنسان في حمى القانون.

وقالت إنه ليس من شأن القضاء أن يُقيم من الفعل معيارًا، ولا أن يستولد منه جرما، لأن الأفعال لا تُوزن إلا بميزان القانون ومن ضيّقها بتأويلٍ متكلّف أو قيدها بتخمينٍ مرسل، فقد خالف القانون ونقض مبدأ شرعيته.

واعتبرت أن مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة أصل دستوري لا يقوم تجريمٌ ولا عقاب إلا عليه، فقد خوّل المشرّع - دون سواه - وبموجب سلطته التقديرية التي يمارسها في إطار الدستور، حقّ إنشاء الجرائم وتحديد العقوبات، لا توسّعًا ولا افتراضًا، بل تحديدًا وضبطًا وبيانًا، وإذ كان هذا المبدأ قد اتخذ من الحرية الشخصية أساسًا له وبنيانًا لإقراره، فهي ذاتها التي ترسم حدوده وتقيد

> الحرية لا تقيَّد إلا بقانون ولا تمس إلا بقيد صريح ولا اجتهاد مع النص ولا عقاب بغير يقين
>
> إذا خلا النص من بيان الفعل المجرَّم بقيت الحرية على أصلها وظل الإنسان في حمى القانون.. لا في مرمى الاجتهاد

محتواه ومضمونه، فلا يُنفذ إلا بالقدر اللازم لصونها، ولا يُمسّ إلا بنصٍّ صريحٍ جليٍّ لا غموض فيه ولا التباس، فالأفعال المجرمة لا بد أن تُحدَّد تحديدًا قاطعًا، وتُعرَّف تعريفًا مانعًا، حتى يكون المخاطبون بالقانون على بيّنةٍ من حدود المباح والمجرم لمعرفة حقيقة الأفعال التي ينعين عليهم اجتنابها.

وجاء في الحيثيات أن وصف الإضرار بالمصالح القومية للبلاد جسيم الأثر، ولا يُحمل على كل فعل جانح أو مخالفة تنظيمية، ولا يسدعى عند كل إفراط في استهلاك طاقة أو إسراف في مورد، بل ينصرف بحسب قصده التشريعي ومكانه من النص إلى صور محددة ضيقة، تنطوي على اعتداء سياسي أو أمني أو اقتصادي يمس جوهر سيادة الدولة، ويهدد استقرارها أو هيبتها أو ثقتها المالية، كالتآمر على النظام الاقتصادي، أو زعزعة الثقة بالدولة عبر نشاط موجه أو دعاية مغرضة.

وأضافت: أما أن يُحمل هذا الوصف على فعل مادي محض قوامه استهلاك طاقة داخل عقار خاص، ولو كان مفرطا، فإنما هو تحميل للنص فوق ما يحتمل، ومجاوزة لحدود التجريم التي رسمها المشرع، فالمصالح القومية لا تختزل في شبكة كهرباء محلية، ولا تقاس بفاتورة استهلاك، ولا تستمد من مخالفة فردية ذات دافع ربحي محض لم يثبت أنه مس استقرار الدولة، وبنيانها الاقتصادي وبنيتها التحتية، ذلك أن هذا النص قد صيغ درءا للدولة من الخطر القومي الذي يهدد اقتصادها فلا يمتد إلى أفعال تعدين رقمي مارسها المتهم طمعا بالربح، ولا يندرج في خانة الاضرار بمصالح البلاد القومية وهيبتها واستقرارها، وثقتها المالية العالمية، فإن إدراج هذا السلوك في تلك الخانة تحميل للنص فوق ما يحتمل، وافتئات على الحريات وفتح لباب التجريم بغير نص يمكن الجهات القائمة على تطبيق القانون، وفقا لتقديرها دون ضابط بقيدها من تقييد ما لم يقيده القانون.

وحيث إنه وعن التهمة الثانية المسندة للمتهم وقد استبان للمحكمة وجه الحق، وقلبت أوراق الدعوى قلب الخبير المتمرس، وتناولت بالدراسة حقيقة ما نسب إليه من مباشرة نشاط اقتصادي دون ترخيص صناعي، فوقفت على أن ما يُسمّى بتعدين العملات الرقمية مجرد عمليات حسابية، تجريها أجهزة إلكترونية تعمل على حل خوارزميات رياضية تفضي إلى تسجيلات رقمية على شبكات لا مركزية، لا تنتج شيئا بالمعنى الصناعي، ولا تحوّل خامة «إلى منتج»، وجوهره سبر معادلات إلكترونية لا تنبت منتجا ماديا، ولا تفرز سلعة محسوسة، ولا تُحوّل مادة إلى أخرى، بل هو عمل حسابي لا يجاوز أسلاك الأجهزة ولا يُغادر ذاكرة المعالج ليس بصناعة ولا هو حرفة خارج عن نطاق الأنشطة التي تناولها قانون التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وقانون الصناعة، وهو بخرج عن دائرة المناعة التي عرفها القانون، من ثم فلا ينعقد له وصف صناعي يرتب عليه التزامات الترخيص أو الرقابة من ثم فإن تلك التهمة جاءت منبتة الصلة بواقع النشاط وحقيقته.

ولما كانت أفعال المتهم على هذا النحو قد خلت من كل فعل مجرم بنص التهمتين سالفتي البيان وينتفي بذلك ركنهما المادي، ويسقط تباعا معهما الركن المعنوي، فلا قصد جنائيا حيث لا جزاء، ولا مسؤولية من غير وجود نص، لذا تقضي المحكمة ببراءة المتهم من الاتهامين الأول والثاني.

الأفعال المُجرَّمة

ذكرت المحكمة أن الأفعال المجرمة لا بد أن تحدد تحديدًا قاطعا، وتعرف تعريفا مانعًا، حتى يكون المخاطبون بالقانون على بينة من حدود المباح والمجرم وحقيقة الأفعال التي يتعين عليهم اجتنابها.

حرية الإنسان

شددت المحكمة في حيثياتها على أنه لا تأثيم بغير قانون، فالإنسان في نظر القانون حرٌ بأفعاله، ما لم يصادم نصا أو يخالف حكمًا، من ثم، فإن كل نص يُصادرها بعبارات فضفاضة أو معانٍ مختزلة لا تقف على حدود بينة، يهدم مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، ويفتح باب التأثيم ويُعرّض الحريات لما حظر عليها أن تمسه الأهواء.

المحكمة مقيدة بحدود النص

إذ تقر المحكمة أن ما أقدم عليه المتهم لا يحظى بقبولها، إلا أنها مقيدة بحدود النص، وأطر القانون، فلا تدين حيث لا تجريم، ولا تعاقب حيث لا نص.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	٢٠٢٦-١-٢١	٥	١٨٥٢٣

وزارة العمل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٢/١٢ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٥٢ /٢٠٢٤ بيوع/٣.

المرفوعة من: فاطمة نجيب حيدر الخليفة

ضـــــد: ١- علي نجيب حيدر الخليفة ٢- محمد نجيب حيدر الخليفة
٣- بشاير نجيب حيدر الخليفة ٤- أمل نجيب حيدر الخليفة
٥- قطر الندى نجيب حيدر الخليفة ٦- نور الهدى نجيب حيدر الخليفة
٧- بنك الائتمان الكويتي

أولاً: أوصاف العقار وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة:

عقار الوثيقة رقم ٢٠٠١/٢٤٣ الواقع في منطقة ضاحية الشهداء - قسيمة رقم (١٣) - قطعة (٥) ومساحته ٤٠٠م٢ من المخطط رقم م/٣٧٦٩٨ والصادر عليه تخريج وثيقة اثبات تملك برقم ٢٠٠٣/٧٥٤٢ وذلك بالمزاد العلني بثمن وقدره (٤٢٩٣٠٠ د.ك) أربعمائة وتسعة وعشرون ألفاً وثلاثمائة دينار كويتي.

المعاينة:

بجلسة الخبرة المؤرخة في ٢٠٢٣/١٠/١٨ (محضر أعمال الخبرة رقم ٤) قمنا بالانتقال ومعاينة العقار موضوع الدعوى الكائن في ضاحية الشهداء قطعة (٥) - شارع (٥١٨) - قسيمة (١٢) - منزل (٢٣) - الرقم الآلي (١٥٩٧٣٥٧٧) بحضور وإرشاد وكيل المدعية والمدعى عليهما الثالثة والخامسة شخصيا ووكيل المدعى عليهم من الثاني حتى الخامسة ومعاونة السيد خبير الدراية الأستاذ/ أسامة يوسف الرويح، وتخلف المدعى عليهما الأول والسادسة عن حضور جلسة المعاينة رغم علمهما بسير الدعوى. وتمت المعاينة كما يلي:

- العقار موضوع الدعوى عبارة عن قسيمة (سكن خاص) بمساحة ٤٠٠م٢ تقع على شارع واحد ومكونة من سرداب ودور أرضي ودور أول ودور ثاني وسطح وكسوتها الخارجية حجر.
- القسيمة تحتوي على مصعد واحد، والتكييف بها مركزي.
- الدور الأرضي مكون من صالات (عدد) (٣) + حمامين + مغاسل وحمام + مغسلة + غرفة ماستر + مطبخ + غرفة خادمة + مخزن.
- الدور الأول مكون من غرفة ماستر + حمام + غرفة غسيل + بلكونة + شقة تحتوي على غرفة + غرفة ماستر + غرفة ماستر مع منزع ملابس + حمام).
- الدور الثاني مكون من شقة تحتوي على صالة + مطبخ + حمامين + غرفة ماستر + غرفتين - منزع ملابس + بلكونة).
- السطح يحتوي على مخزن كبير.
- السرداب مكون من (صالة + حمام + مطبخ تحضيري + مخزن كبير وآخر صغير).

قام السيد خبير الدراية بتدوين ملاحظاته بعد معاينة القسيمة، الحائز الفعلي للقسيمة حاليا هم المدعى عليهم الثاني والثالثة والرابعة والسادسة وذلك حسب إفادة المدعى عليها الخامسة شخصيا والتي أفادت كذلك بأن المدعى عليه الأول قبل وفاة والدتهم كان يسكن معهم في القسيمة مع زوجته وأبنائه، كما أفادت بأن المدعية كذلك كانت تستغل السرداب كاملا لها إلا أنها قد خرجت من قبل تاريخ رفع الدعوى في ٢٠٢٢/١١/٢٨.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها (٢٠٠ د.ك) وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد بانه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	٢٠٢٦-١-٢١	٤	١٧٥٩٦

الوفيـــات

الوفيات

● **عبداللطيف أحمد عاشور فرحان، 80 عاماً،** (شيع)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 66616361، 66627272، نساء: الرميثية، قطعة 3، شارع المسجد الاقصى، منزل 6، تلفون: 66731113، 60766685.

● **محمد جاسم عبدالله البالول، 43 عاماً،** (شيع)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 66222295، 99332424، نساء: الأندلس، قطعة 13، شارع 1، منزل 68، اليوم العصر، تلفون: 55079787 .

● **مبارك أحمد مبارك العصفور، 80 عاماً،** (شيع)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99799794، نساء: مشرف، قطعة 4، شارع 2، منزل 23، تلفون: 99877708، 95559881.

● **زينب محمد راشد مبارك، أرملة/ محمد أحمد محمد المغربي، 81 عاماً،** (شيعت)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 65500676، تلفون نساء: 60700200.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»